

المجلس (11) | شرح أقرب المسالك لمذهب مالك | الشيخ خالد المشيخ #دروس_الشيخ_المشيخ

خالد المشيخ

ولجميع المسلمين والا وعلى حاجة فرض فرض الغسل او قطع حنفي او استباحة ممنوع باول مفعول وموالة قلبه وان تعدى سخط ولست ناقة وتخمس وتخليل شعرك واسابعه من رجليه الا اذا اشتد ولو بالذنوب وان شق بينهم مستمتعين. في محل - 00:00:00 من شقوق او سر او اسرة او سرقة ورفع واد. واسمه واستمتاع ومسح الثمار بازالة الاذى ثم اعضاء وضوءه مرة بكل غرفة واعلى هو ويلزم الجنابة ما لم يحصل بعد وقت كما - 00:01:50 والوضوء عن مهله ولو ناسيا لينابته ولو وتمنع موارد وقراءة الا الا اليسير رؤية او رؤية او استدلاء ودخول مسجد ولو دخوله به. بسم الله الرحمن الرحيم. ان الحمد لله نحمده ونستعينه. ونستغفر - 00:02:50 ونعوذ بالله من شرور انفسنا. ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله. اللهم صل وسلم وبارك على نبينا - 00:03:40 يا محمد وبعد ايها الاحبة ننبه ان هذا الدرس هو اخر درس في هذا الفصل يعني اخر درس في هذا الفصل هو هذا الدرس. لانني في الاسبوع القادم عندي سفر. وما بعد الاسبوع القادم لا يبقى الا - 00:04:00 كل اسبوع واحد على امتحانات الطلبة. وفي العادة اننا نقف اذا بقي اسبوع واحد على امتحانات الطلبة نقف تمكن الطلبة من رجعت آآ كتبهم النظامية. فان شاء الله يكون هذا هو اخر درس. وان شاء الله نواصل الدروس - 00:04:20 الله عز وجل في الفصل القادم نسأل الله عز وجل التوفيق والسداد ولا ننسى ان نوصي الاخوة طلبة العلم على الحرص على اوقاتهم في المذاكرة في المراجعة كان الائمة وهم ائمة كالامام احمد - 00:04:48 ويحيى ابن معين وابي زرة. كانوا يعقدون مجلسين. مجلسا للاملاء يملون حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم على على تلامذتهم ومجلسا للمذاكرة يراجعون محفوظاتهم من احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:05:08 ينبغي لطالب العلم لكي يستقر ويرسخ العلم في فؤاده ان يحضر هذه مجالس الاملاء وكذلك ايضا ان يكون له مجلس المذاكرة. المراجعة وخلال الانقطاع الدروس هذه ينبغي لطالب العلم ان يراجع ما مر عليه نسأل الله عز وجل التوفيق للجميع - 00:05:34 اللهم صل وسلم وبارك على نبينا محمد. قال رحمه الله تعالى فصل في الغسل. المؤلف رحمه الله تعالى لما انهى الكلام على الحدث الاصغر والتطهر له شرع في موجبات الحدث الاكبر والتطهر له. وهذا من - 00:06:05 رحمه الله تعالى من احسن الترتيب. قال فصل في الغسل الغسل بالظن هو الفعل. بالفتح هو اسم خذ للماء الذي يتطهر به. بالفتح هو اسم للماء الذي يتطهر به. وبالكسر - 00:06:37 الغسل بالكسر اسم لما يتطهر به من صابون. ونحو ذلك الغسل بالغسل بالفتح والغسل اه الغسل بالضم هو الفعل. والغسل اسم للماء والغسل اسم لما يتطهر به. والغسل في الاصطلاح هو التعبد لله عز وجل - 00:07:07 بتعميم البدن بالماء على وجه مخصوص يأتي بيانه باذن الله عز وجل والاصل في الغسل الكتاب والسنة والاجماع. اما الكتاب فقول الله عز وجل وان كنتم جنبا فاطهروا واما السنة فحديث عائشة وحديث ميمونة في اغتسال النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة وسيأتي كثير من الاحاديث بثناء - 00:07:37

هي مسائل هذا الفصل والاجماع قائم على وجوب الغسل قال المؤلف رحمه الله يجب على المكلف غسل جميع الجسد مكلف مقصود به كما سلف البالغ العاقل. وعلى هذا الصبي حتى ولو حصل منه - [00:08:11](#)

بان غيب حشفته في فرج ادمية فكلام المؤلف رحمه الله تعالى انه لا يجب عليه الغسل. لانه مرفوع عنه القلم. كما في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن - [00:08:36](#)

مجنوني حتى افيق. فالمكلف هو البالغ العاقل وعلى هذا لو ان المجنون جامع فانه لا يجب عليه الغسل. والمجنونة لو جمعت فانه لا يجب عليها الغسل. لان القلم مرفوع عنه وكذلك - [00:09:06](#)

ايضا الصبي الذي لم يبلغ هذا لا يجب عليه الغسل. وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله تعالى والرأي الثاني الرأي الثاني انه يجب على الصبي اذا بلغ عشرا. وعلى الجارية اذا بلغت تسعا - [00:09:25](#)

اذا بلغ الصبي عشرا او الجارية اذا بلغت تسعا فان الغسل يجب عليهما اذا حصل منهما جماع اه نعم وهذا اه الذي اه اه وهذا هو الرأي الثاني في هذه - [00:09:45](#)

المسألة وما ذهب اليه المؤلف رحمه الله تعالى من اشتراط التكليف يظهر والله اعلم انه هو الاقرب لهذا هذه المسألة سيأتي ايضا شيء من ذلك في الموجب الثاني وهو تغييب الحشبة - [00:10:10](#)

المهم المؤلف يقول لك يجب على المكلف غسل جميع الجسد بخروج مني بنوم مطلقا قوله بخروج مني يفهم من كلام المؤلف انه لو انتقل مني ولم يخرج انه لا يجب الغسل - [00:10:30](#)

لا يجب الغسل الا بخروج الملك. وهذا الذي ذهب اليه المؤلف رحمه الله تعالى هو قول جمهور العلماء ان الغسل لا يجب الا بخروج الملك. وعند الامام احمد رحمه الله وهو من مفردات الحنابلة ان - [00:10:54](#)

انه اذا انتقل مني وان لم يخرج يعني اذا احس بانتقاله وان لم يخرج فانه يجب الغسل وما ذهب اليه المؤلف رحمه الله دليله حديث ام سليم رضي الله تعالى عنها انها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم - [00:11:14](#)

يا رسول الله هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت؟ يعني اذا رأت الجماع في المنام؟ قال نعم اذا هي رأت الماء فعلق النبي صلى الله عليه وسلم الوجوب برؤية الماء. واما الحنابل - [00:11:34](#)

فيقولون انه اذا فارق محله فقد صدق عليه اسم الجنابة. والصحيح في ذلك ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله اهو قول جمهور اهل العلم وان الغسل لا يجب الا بخروج الماء. ويؤيده ايضا قول النبي - [00:11:54](#)

صلى الله عليه وسلم. كما في صحيح مسلم الماء من الماء. وقال قول المؤلف رحمه الله تعالى بخروج من بنوم مطلقة. نعم اه خروج الملية هذا موجب. خروج الملية هذا موجب للغسل - [00:12:14](#)

يا جماعة باجماع العلماء ان خروج الملية موجب للغسل. كما حكي ذلك النووي وابن هبيرة وغيرهم والادلة على ان خروج المني موجب للغسل قول النبي صلى الله عليه وسلم الماء من الماء - [00:12:34](#)

الماء من الماء وايضا ما تقدم من حديث ام سليم رضي الله تعالى عنها وايضا قول الله عز وجل وان كنتم جنبا فاطهروا. الادلة على هذا كثيرة وخروج لا يخلو من امرين. الامر الاول ان يكون حال النوم. والامر الثاني ان يكون - [00:12:54](#)

حال اليقظة. فاذا كان حال النوم قال لك المؤلف يجب الغسل مطلقا. اذا استيقظ ورأى الماء في ثيابه فانه يجب عليه ان يغتسل مطلقا. يجب يعني سواء ان كان خروجه بلذة او كان بغير لذة. واعلم انه اذا استيقظ المسلم - [00:13:24](#)

وجد بللا في ثيابه فان هذا لا يخلو من ثلاث حالات. الحالة الاولى ان يتيقن انه مني انه يجب ان يغتسل مطلقا. سواء ذكر احتلاما في منامه او لم يذكر احتلاما في منامه - [00:13:54](#)

الحالة الثانية ان ان يتيقن انه غير مني فهذا موضع خلاف والصحيح انه لا يجب عليه الغسل. الحالة الثالثة نعم الحالة الثالثة ان يشك فيه. ان يشك هل هو مني - [00:14:14](#)

او ليس منيا فهذا موضع خلاف بين العلماء والصحيح في ذلك انه ان رأى في منامه احتلاما يعني رأى جماعا في منامه فيجب عليه

ان يغتسل. وان لم يرى احتلاما فانه لا يجب عليه ان يغتسل - [00:14:34](#)

الخلاصة في هذا على كلام المؤلف رحمه الله تعالى انه اذا رأى الماء المنية في منام فانه يجب الغسل مطلقا. سواء كان خروجه بلذة او كان بغير لذة. ولهذا قال لك - [00:14:54](#)

قال لك بنوم مطلقا. قال او يقظة ان كان بلذة سادة من نظر او فكر فاعلى ولو بعد ذهابها. هذه هي الحال الثانية ان يكون خروج المني في حال يقظة. فيشترط ان يكون خروجه بلذة. وبديل - [00:15:14](#)

هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا الماء فاغتسل. قول النبي عليه الصلاة والسلام اذا فضخت الماء فاغتسل. وفضخ الماء قال العلماء هو خروجه على وجه الغلبة. كما قال ابو عبيد - [00:15:43](#)

في تفسير غريب خروجه على وجه الغلبة وهذا انما يكون بلذة. وعلى هذا اذا خرج بلذة من يعني نظر الى زوجته او امته ثم خرج منه المني او فكر فكر في امر - [00:16:03](#)

فخرج منه المني فانه يجب عليه ان يغتسل. قال فاعلى يعني اعلى من التفكير والنظر كالمباشرة باشر زوجته يعني باشر زوجته فخرج المني فانه يجب عليه ان يغتسل. قال ولو بعد ذهابها. يعني ولو كان خروج المني بعد ذهاب اللذة. يعني بعد ذهاب اللذة -

[00:16:23](#)

ان حصلت له لذة ثم ذهبت اللذة ثم خرج المني فانه يجب عليه ان يغتسل. قال والا اوجب وضوءا. يعني اذا كان خروج مني في اليقظة بغير لذة فانه لا يوجب الغسل وانما يوجب ماذا؟ يوجب الوضوء - [00:16:54](#)

نعم كما لو خرج لمرض سبب المرض خرج المني او لشدة البرد خرج المني ونحو ذلك فان انه يوجب الوضوء. الخلاصة في ذلك نعم هذا الموجب الاول بالاجماع قد ذكر المؤلف رحمه الله تعالى ان خروج - [00:17:20](#)

المني ينقسم الى قسمين. القسم الاول ان يكون في النوم. فاذا قام ووجد في ثيابه المني فانه يجب عليه ان يغتسل مطلقا. سواء كان ذلك بلذة او كان بغير لذة. القسم الثاني ان يكون - [00:17:40](#)

خروجه يقظة فهنا يشترط ماذا؟ ها ان يكون بلذة. نعم ودليله كما تقدم قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا فضخت الماء فاغتسل فان كان خروجه لغير لذة كمرض او برد او نحو ذلك - [00:18:00](#)

قال لك المؤلف يجب الوضوء فقط. قال كمن جامع فاغتسل ثم امنى يعني هنا ايضا يقول لك اذا جامع المسلم زوجته ثم بعد ذلك اغتسل لم يخرج منه الماء. جامع ولم يخرج منه الماء. بعد ان اغتسل خرج منه المني - [00:18:22](#)

فهل يجب عليه ان يغتسل مرة اخرى او انه يكتفي بالغسل السابق؟ المؤلف يقول لك لا يجب عليه ان يغتسل مرة اخرى وانما يكتفي بالوضوء فقط. لان غسل الجنابة قد حصل - [00:18:51](#)

نعم لان غسل الجنابة قد حصل. والرأي الثاني عند الحنابلة انه اذا خرج المني مرة اخرى بعد الغسل فانه يجب عليه. نعم. يجب عليه ان يغتسل مرة اخرى. والصحيح في ذلك هو ما ذهب اليه المؤلف - [00:19:11](#)

رحمه الله تعالى وانه اذا جامع حصل الجماع ولم يخرج منه الماء ثم اغتسل ثم خرج الماء فانه لا يجب عليه ان يعيد الغسل مرة اخرى وان يعيد الوضوء فقط. قال رحمه الله ولو شك امنى ام مذي - [00:19:31](#)

اجاب فان لم يدري وقته اعاد من اخر نومة يعني اذا استيقظ اذا استيقظ المسلم من نومه ثم وجد في ثيابه بللا. وشك لا يدري هذا البلل هل هو مني او مذي؟ فيقول لك المؤلف يجب عليه ان يغتسل. ونحن ذكرنا - [00:19:58](#)

ان المسلم اذا استيقظ ووجد بللا فانه لا يخلو من ثلاث حالات. الحالة الاولى ان يتيقن انه من ها فهذا يجب ان يغتسل. الحالة الثانية ان يتيقن انه ليس منيا فهذا لا يجب ان يغتسل - [00:20:24](#)

الثالثة والاشار اليها المؤلف رحمه الله اذا شك لا يدري هل هو مني او مذي فالمشهور من مذهب الامام مالك رحمه الله تعالى انه يجب عليه يجب عليه الغسل. والرأي الثاني التفصيل - [00:20:44](#)

ان وجد احتلاما ان ذكر احتلاما في منامه يعني في النوم ذكر انه جامع فهنا هذي قرينة على ان تلومني فهذا يغتسل. وان لم يذكر

احتلاما فانه لا يجب عليه ان يغتسل. لان - 00:21:04

اصل براءة الذمة. المهم المؤلف هنا يقول لك في حالة ما اذا شك هل هو مني او مذي انه يجب يجب الغسل. قال لك فان لم يدري وقته اعاد من اخر - 00:21:24

نومة اذا كان يدري متى خرج يعني هذا البلل يدري انه من قم البارحة يعيد من نوم البارحة اذا كان لا يدري يعني هو نام الان البلل هذا شاهده بعد العصر. ونام بعد الظهر - 00:21:44

او نام الصباح ونام في الليل لا يدري هل حصل في الليل هذا البلل؟ او حصل في الصباح او مثلا حصل بعد الظهر لا يدري. يقول لك المؤلف يجعله ماذا؟ من اخر نومه. اخر نومة نامها لو لو قلت - 00:22:08

بان اخر نومة نامها هي في الصباح وشاهده بعد العصر فانه يعيد ماذا؟ صلاة الظهر ويعيد ايضا صلاة العصر. نعم يجعله من اخر نومه لان الاصل براءة الذمة. انما الاصل براءة الذمة - 00:22:31

فيما قبل اخر نومة اذ انه يحتمل ان يكون في اخر نومة او فيما قبلها من النومات لكن براءة الذمة ان ان يكون من اخر نومه قال نعم وهم المشهور بمذهب الامام مالك رحمه الله انه اذا - 00:22:49

شك انه يجب الغسل لانه كما تقدم لنا في نواقض الوضوء يرون ان الشك مؤثر في ايجاب الطهارة. قال الله تعالى وبمغيب وبمغيب الحشفة او قدرها في فرج مضيق وان بهيمة وان بهيمة او ميتا. يعني هذا الموجب الثاني - 00:23:18

الموجب الثاني من موجبات الغسل بتغيب الحشفة. والمقصود بالحشفة هي رأس الذكر نعم رأس الذكر والاحكام نعم الاحكام هي تتعلق بالحشفة يعني وجوب الغسل يتعلق بتغيب الحشفة. الاحسان يتعلق بتغيب الحشفة. الدية. يعني - 00:23:49

الدية كاملة تكون بتغيب الحشفة لو قطع رأس الذكر هذا فيه مئة من الابل. الفقهاء يقولون فيه مئة من الابل. نقول بان الاحكام تتعلق بالحشفة. وقد ذكر الفقهاء رحمهم الله قالوا بان الاحكام التي تتعلق بالحشفة ما يقرب من اربعمئة - 00:24:16

من اربع مئة حكم هذه كلها تتعلق بالحشفة. فالمقصود هنا بتغيب الحشفة كاملة نعم اذا كانت الحشفة مقطوعة يغيب قدر الحشفة. اما اذا مس الفرج الفرج لا يجب الغسل. كلام المؤلف رحمه الله ان تغيب الحشفة موجب للغسل - 00:24:38

وان لم يحصل انزال. وهذا ما عليه جمهور العلماء. يعني هذا ما عليه جمهور العلماء رحمهم الله تعالى يدل لذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين اذا جلس بين شعبها الرابع ثم جهز - 00:25:08

فقد وجب الغسل. وفي لفظ اذا مس الختان الختان. يعني ختان الرجل المقصود ان يمس محل ختان الرجل محل ختان المرأة. ويكون مس الختان الختان بتغيب الحشفة لان قتال الرجل يكون اه في اخر الحشفة. نعم ليس في اعلى الحشفة في اسفل الحشفة - 00:25:28

فاذا حصل علاج الحشفة مس محل ختان الرجل محل ختان المرأة. فاذا وهذا دليل لما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى ان العبرة هو بتغيب الحشفة نعم كما ذكرنا ان جمهور العلماء رحمهم الله تعالى انه يجب الغسل وان لم يحصل انزالا - 00:25:58

والرأي الثاني نعم الرأي الثاني ان انه لا يجب الغسل الا بالانزال. وهذا رأي داود الظاهري وقد ورد ذلك عن بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم آآ عن عثمان رضي الله تعالى عنه وكذلك - 00:26:28

ايضا علي وطلحة والزبير وابي ابن كعب. نعم وابي كعب. وهذا يعني يعني ورد عن هؤلاء الصحابة انه اذا حصل الجماع ولم يحصل انزال انما الواجب هو الوضوء فقط دون الغسل. الغسل ليس واجبا - 00:26:48

وهذا الذي ورد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم هذا كان في اول الامر. كان في اول الامر انه لا يجب الغسل الا بالانزال. وفي صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الماء من الماء. لكن هذا نسق - 00:27:08

ويدل للنسخ حديث ابي بن كعب كما في مسند الامام احمد آآ رحمه الله تعالى انه قال ان الفتيا التي يقولون الماء من الماء كانت رخصة رخص بها رسول الله صلى الله عليه وسلم اول - 00:27:28

الاسلام ثم امر بالغسل بعد ذلك. ان الفتية التي يقولون الماء من الماء كانت رخصة رخص بها رسول الله صلى الله عليه وسلم. اول

الاسلام ثم امر بالغسل بعد ذلك. وفي صحيح مسلم في اه اه حديث عائشة - 00:27:48

وان لم ينزل. يعني اذا جلس بين شعبها الرابع فقد وجب الغسل في صحيح مسلم وان لم ينزل. الصحيح في ذلك هو رأي جمهوره العلم وما ذهب اليه المؤلف رحمه الله. وانه لا يجب الغسل وان لم يحصل انزال. وقال المؤلف - 00:28:08

فوق قدرها في فرج مطيق يعني في فرج مطيق للجماع ويشترط كما تقدم ان يكون المجامع مكلفا وان يكون الموطوء مكلفا. قال لك وان بهيمة يعني حتى لو وطأ بهيمة قيد حشفته - 00:28:28

في بهيمة فانه يجب عليه الغسل. وهذا اللي ذهب اليه المؤلف هو قول جمهور اهل علمه ومذهب الشافعي واحمد. خلافا ابي حنيفة فان ابا حنيفة رحمه الله يقول بان وطأ البهيمة لا يوجب الغسل. ويظهر والله اعلم هم - 00:28:48

الفقهاء الجمهور يقولون وطأ البهيمة يوجب الغسل الحقوا فرج البهيمة بفرج الادمية لكن يظهر والله اعلم ان ما ذهب اليه الامام ابو حنيفة رحمه الله انه اقرب. لان النص انما ورد في فرج الادمية. اما - 00:29:08

ما عدا ذلك اه فانه لا يوجب الغسل. اه اه قال او ميتا. الخلاف في هذه المسألة كالخلاف في المسألة يعني اذا وطأ ميتة غيب حشفته في فرج ميت هل يجب الغسل او لا يجب الجمهور - 00:29:28

يجب عند ابي حنيفة انه لا يجب لكن يظهر والله اعلم في هذه المسألة ان الاقرب هو رأي جمهور اهل العلم وانه يجب الغسل لانه غيب حشفته في اه اه نعم غيب حشفته في فرج - 00:29:48

ادمي سواء كان حيا او ميتا. قال وعلى ذي الفرج ان بلغ. يعني هو يقول لك المؤلف يجب الغسل على الواطئ. الواطئ يجب عليه الغسل اذا كان مكلفا. كذلك ايضا - 00:30:08

الموطوء يجب عليه الغسل ان كان مكلفا. فيشترط التكليف في الواطئ وفي الموطأ دليل ذلك اه ما تقدم من حديث اه اه رفع القلم حديث عائشة رضي الله تعالى عنها - 00:30:28

رفع القلم عن ثلاثة نعم رفع القلم عن ثلاثة وتقدم نشرنا الى شيء من ذلك فيما تقدم نعم اه قال اه وندب لمأمور الصلاة كصغيرة بالغ. يعني ويقول لك اذا وطئ صغيرة غير بالغة. نعم اذا - 00:30:48

فئة صغيرة غير بالغة. هذه الصغيرة يشترط في الواطئ ان يكون ماذا مكلفا فيجب عليه الغسل. اذا كان مكلفا يجب عليه الغسل. الموطوءة يشترط ايضا ان تكون ماذا مكلفة يعني مشترط ان تكون مكلفة. طيب اه قال لك هنا وندب لمأمور الصلاة كصغيرة وطئها بالغ - 00:31:17

عندنا فتاة صغيرة وطئها بالغ. هذه الصغيرة هل يجب عليها الغسل او لا يجب عليها الغسل قال لك لا يجب عليه الغسل لانه يشترط ماذا؟ يشترط في الموطوء ان يكون بالغا. والواطئ ايضا يشترط - 00:31:47

ان يكون بالغا. فالصغيرة هذه لا يجب عليها الغسل لكن يستحب لها ان تغتسل. ولهذا قال لك وندب لمأمور نعم وندب لمأمور الصلاة كصغيرة وطئها بالغ كصغيرة وضى بالغ نعم اه والمؤلف - 00:32:08

رحمه الله تعالى نعم المؤلف رحمه الله تعالى لم يذكر وطأ الدبر نعم وان كان وطأ الدبر محرما الا ان العلماء يتكلمون يتكلمون على وطأ الدبر المؤلف رحمه الله تعالى ظاهر كلام المؤلف - 00:32:45

رحمه الله تعالى في قوله في فرج الى اخره ان وطأ الدبر لا يوجب الغسل. نعم. في قوله في فرج ان وطأ الدبر لا يوجب الغسل. والرأي الثاني هذا ظاهر - 00:33:15

كلام المؤلف رحمه الله تعالى. والرأي الثاني كما هو المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى ان وطأ الدبر موجب للغسل لانه اه اه ان وطأ الدبر يوجب الغسل - 00:33:30

اه اه نعم لانه فرج. نعم او يلحقونه نعم او يلحقونه بالفرج. نعم ووطأ ما عدا الفرج كذلك ايضا الدبر كما لو آآ نعم آآ استمتع بين الفخذين ونحو ذلك فان هذا لا يوجب الغسل. قال - 00:33:50

والله وبحيض هذا الموجب الثالث اه موجب الثالث خروج دم الحيض نعم خروج دم الحيض هو موجب للغسل ويدل لذلك قول الله

عز وجل فاذا تطهرنا فاتوهن من حيث امركم - [00:34:20](#)

الله قال تطهرنا ويدل لذلك ايضا حديث المستحاضة كما حديث فاطمة بنت ابي حبيب رضي الله تعالى عنها فان النبي صلى الله عليه وسلم قال آ أو امرها النبي صلى الله عليه - [00:34:40](#)

وسلم آ اذا قطع عنها دم العادة ان تغتسل. والاجماع قائم على ذلك. قال لك اسن ولو بلا دم. هذا الموجب الرابع من موجبات الغسل. دم النفاس حصول النفاس الولادة قال لك المؤلف ولو بلا دم. وهذا نادر جدا اه هذا نادر جدا يعني كون المرأة تلد - [00:35:00](#) ولا يخرج منها دم هذا نادر جدا. وعلى هذا لو انها ولدت ولم يخرج منها دم فانه لا يجب عليها الغسل. نعم نعم قول المؤلف رحمه الله تعالى ونفاس ولو بلا ذنب - [00:35:30](#)

نعم الرأي الثاني في المسألة ان الموجب هو خروج دم النفاس يعني اذا خرج الولد ولم يخرج دم وهذا نادر فانه لا يجب الغسل اذا خرج الولد ولم يخرج دم فانه لا يجب الغسل وهذا عند الحنابلة رحمهم الله. لان الموجب - [00:36:00](#) هو خروج دم النفاس. نعم الموجب هو خروج الدم. لا خروج الولد لان الولد الولد طاهر. هم قال لا باستحاضة وندب الانقطاعه يعني لا يجب الغسل لخروج دم الاستحاضة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر المستحاضة بالغسل وانما امرها بالغسل عند انقطاع -

[00:36:31](#)

الحيض قال لك وندب لانقطاعه يعني اذا انقطع دم الاستحاضة يندب ان تغتسل بما ورد عن ام حبيبة رضي الله تعالى عنها انها كانت تغتسل لدم الاستحاضة. قال رحمه الله وفرائضه فالخلاصة في ذلك ان المؤلف يرى ان موجبات الغسل اربعة اشياء - [00:37:01](#) خروج المني وسبق انه لا يخلو من ان يكون يقظة او مناما والثاني تغييب الحشفة وسبق اه ان المؤلف اشترط ان يكون المغيب المغيب مكلفا لكي يجب عليه وايضا الموضوعه اشترط ان تكون مكلفة والثالثة دم الحيض والرابع النفاس ولو بلا دم. هذه -

[00:37:30](#)

ايه الموجبات؟ وظاهر كلام المؤلف رحمه الله تعالى ان اسلام الكافر لا يجب به الغسل. وهذا هو المشهور مذهب الامام مالك. ولهذا لم يذكره المؤلف رحمه الله وهو قول جمهور العلماء - [00:38:00](#)

والرأي الثاني وهو المشهور من مذهب الامام احمد ان اسلام الكافر موجب للغسل. الذين قالوا بانه لا يجب الغسل قالوا الجرم الغفير من الصحابة رضي الله تعالى عنهم اسلموا وخصوصا في فتح مكة دخل الناس في دين الله افواجا - [00:38:16](#) ومع ذلك لم ينقل مع توافر الدواء على نقله ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالغسل والذين قالوا بجهم الغسل قالوا بان النبي صلى الله عليه وسلم امر قيس بن عاصم ان يغتسل وثمامة ابن - [00:38:36](#)

قال كما في الصحيحين لما اسلم ذهب واغتسل واغتسل وفي وفي مصنف عبد الرزاق ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مروه فليغتسل. مروه فليغتسل. نعم. وعلى هذا يظهر والله اعلم ان الاحوط - [00:38:56](#) المسلم العمل الاحوط للمسلم اذا اسلم ان يغتسل كما امر النبي صلى الله عليه وسلم لقيس بن عاصم لان امر فهو اه لواحد من الامة هو امر لجميع الامة. كذلك ايضا ما ذكر المؤلف رحمه الله الموت - [00:39:16](#)

وان الموت موجب للغسل وهذا سيأتينا ان شاء الله في الجنائز وان المؤلف رحمه الله يرى تغسيل الميت ويدل لذلك حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في الذي وقصته راحلته قال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوا بماء - [00:39:35](#) سدر وكف وفي ثوبه. قال وفرائضه يعني اركانه نية فرض الغسل. او رفع الحدث او استباحة ممنوع باول مفعول هذا الفرض الاول انما الفرض الاول من فرائض الغسل فرض النية. والنية دليلها حديث عمر المشهور ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:39:55](#) اه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى. اه النية تكون ماذا؟ عند اول مفعول عند اول مفعول اه فاذا ابتداء بفرجه نعم كما سيأتينا ان شاء الله - [00:40:27](#)

انه يبدأ نيته عند اول مفعوله. عند اول مفعول قال والنية ذكر المؤلف رحمه الله تعالى لها صورا قال لك فرض الغسل هذه الصورة الاولى يعني ان ينوي بقلبه اداء فرض الغسل. هذه السورة الاولى ان ينوي اداء فرض الغسل - [00:40:52](#)

قال او رفع الحدث هذه الصورة الثانية او ينوي رفع الحدث الاكبر او رفع الجنابة ينوي رفع الحدث الاكبر او ينوي الجنابة. الصورة الثالثة قال او استباحة ممنوع يعني ان ينوي - [00:41:20](#)

استباحة ما منعه الحدث الاكبر. مثلا الصلاة الطواف الصلاة منع الحدث اه الحدث الاكبر منع الصلاة فاذا نوى ان يصلي واغتسل تجزي هذه النية. يعني ليس بشرط ان ينوي رفع الجنابة - [00:41:42](#)

او ان ينوي اه فرض الغسل الى اخره. اذا نوى استباحة ما منعه الحدث الاكبر. فمثل الحدث الاكبر منع قراءة القرآن كما سيأتينا اذا نوى ان يقرأ القرآن واغتسل آآ ارتفع حدثه - [00:42:02](#)

او استباحة الصلاة هذه الصورة الرابعة من صور النية ان ينوي استباحة الصلاة. فهذه اربع صور للنية. قال وموالة كالوضوء هذا الركن الثاني من اركان الغسل. الموالة وعلى هذا آآ لو فرق فان - [00:42:20](#)

انه لا يصح نعم ان فرق فانه لا يصح. يعني اذا فرق يبطل انطال فان لم يحصل فاصل طويل فانه يبني على ما فعل. فمن لم يحصل فاصل طويل فانه - [00:42:44](#)

على ما فعل وعلى هذا لو انه غسل بعض جسده ثم بعد فاصل غسل بعض جسده فان هذا لا يجزئه. قال لك كالوضوء كما تقدم في الوضوء ما يتعلق اه ركن الموالة الى اخره. قال وتعميم ظاهر الجسد بالماء. هذا الركن - [00:43:05](#)

الثالث الركن الاول النية ذكر المؤلف لها اربع سور الركن الثاني الموالة الركن الثالث ان يعمم البدن بالماء. سواء صبه على جسده او انغمس في الماء حتى يعم بدنه. قال وذلك ولو بعد صبه وان بخرقه فان - [00:43:35](#)

سقط ولا استنابه. هذه الركن الرابع ذلك. يعني ذلك البدن. وهذا هو المشهور بمذهب الامام احمد آآ مذهب الامام مالك رحمه الله تقدم انهم يوجبون ذلك في الوضوء ايضا هنا يوجبون ذلك في - [00:44:04](#)

الغسل تقدم ان الجمهور يرون ان ذلك ليس واجبا وانما هو سنة يكفي في ذلك اه ان يعمم بدنه بالماء في حديث عمران ابن حصين في قصة الرجل الذي اصابته جنابة ولا ماء - [00:44:24](#)

اه فلما جاء الماء قال النبي صلى الله عليه وسلم خذ هذا فافرغه عليك. صبه على بدنك ويكفي ذلك. اما المؤلف رحمه الله فانه يرى لان لان الغسل لا يحصل الا بذلك. نعم لكن يظهر والله اعلم ان - [00:44:44](#)

ان الظن كاف وانه اذا ظن ان الجلد اصابه الماء كفى ذلك. قال والدلك هو امرار العضو على الجسد يدا او رجلا يعني مرارا العضو على الجسد يدا او رجلا قال لك وان بخرقه يعني - [00:45:04](#)

حتى ولو كان اه اه الدلك حصل بخرقه يعني اه سواء حصل ذلك البدن بعضو او حصل ذلك البدن نعم اه فاذا امسك طرفيها آآ بيديه وآآ ذلك بوسطها بدنه كفى ذلك. قال فان تعذر الظمير يعود على ماذا - [00:45:26](#)

على الدلك يعني تعذر الدلك سقط ولا استنابه. كان يقول لك اذا تعذر عليه آآ ان يدلك نعم سقط الدلك ولا استنابه يعني اذا لم يتمكن من ان يدلك آآ بدنه فان الدلك يسقط ولا استنابه يعني ما - [00:45:57](#)

زوجته لكي تقوم بذلك بدنه او امته لكي لكي تقوم بذلك بدنه خلافا لما لمن قال بانه يستنيب يعني اذا كان يتعذر عليه ان بدنه قال بعض المالكية انه يستنيب زوجته تقوم بالدلق او يستنيب بدنه - [00:46:23](#)

تكون بالدرك وقول المؤلف ولو بعد صبه يعني بعد يعني الدلك لا يشترط ان يكون اثناء صب حتى ولو حصل الدلك بعد صب الماء وانفصاله عن الجسد فانه يجزي نعم قال رحمه الله تعالى وتقليل شعر واصابع - [00:46:51](#)

رجليه هذه هذا الركن الخامس. الركن الخامس او الفريضة الخامسة. تقليل شعره اه سواء كان الشعر للرأس او غيره ومعنى تقليله ان يضمه ويعركه عند صب الماء. ان يضمه وان ان يضمه ويعركه عند - [00:47:21](#)

ده صب الماء حتى يصل الى البشرة. يظم الشعر ويعركه عند صب الماء حتى يصل الى البشرة. نعم. وقال لك المؤلف رحمه الله يجب تخليل الاصابع تقدم في الوضوء نعم في الوضوء تقدم انهم يقولون يندب تقليل اصابع رجليه - [00:47:51](#)

ويجب تقليل اصابع يديه. في الوضوء يقولون تقليل اصابع اليدين واجب وتقليل اصابع الرجلين مندوب اما هنا فيجب ان يخل

اصابع رجليه ويديه. لانهم اذا قالوا يجب اصابع اليدين في الوضوء - [00:48:21](#)

فتقليل اصابع اليدين في الغسل من باب اولي. الخلاصة في هذا ان تقليل الاصابع في الرجلين وفي اليدين يرى المؤلف انه واجب.

وعند جمهور اهل العلم ان التقليل سنة. سواء كان - [00:48:44](#)

الرجلين او اليدين او للشعر انه سنة. نعم. تقدم لنا ان التقليل كما ذكره ابن القيم رحمه الله تعالى انه يستحب احيانا يعني يستحب احيانا ان يخلل اصابعه جمعا بين الاحاديث الواردة في حديث لقيط بن صبرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال واخلل بين -

[00:49:03](#)

الاصابع كثير ممن وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكره قد ورد تقليل اللحية عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم الخلاصة

في ذلك ان التخليل يستحب في بعض الاحيان قال لا نقط مظفوره. نعم لا نقط مظفوره الا اذا اشتد - [00:49:33](#)

او بخيوط كثيرة. يعني يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى لا يجب ينقض شعره المظفور المجدول. الشعر اذا كان مظفورا على شكل

ظفائر سواء كان رجلا او امرأة فانه لا يجب عليه لا يجب عليه ان ينقضه. الا ان المؤلف رحمه الله استثنى - [00:50:03](#)

قال لك الا اذا اشتد يعني اذا اشتد الظفر حتى يمنع وصول الماء الى البشرة او قال لك او بخيوط كثيرة. يعني يظفر بخيوط كثيرة

تمنع الماء الى وصول تمنع الماء - [00:50:28](#)

الى وصول البشرة. فيقول لك نقط الجدايل او الشعر اذا كان مظهرًا مجمدًا لا يجب الا في هاتين الحالتين الحالة الاولى اذا اشتد

الظفر الحالة الثانية ان يكون مظفورا بخيوط كثيرة يمنع وصول الماء الى - [00:50:48](#)

البشرة فهنا يجب النقد. والمشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى التفريق يقولون اذا كان الغسل للجنابة فانه لا يجب النقض

وان كان الغسل نعم نعم يقولون اذا كان الغسل - [00:51:08](#)

للجنابة يجب اه نعم اه الجنابة يقولون لا يجب النقض والحيز والنفاس يجب النقض والحيز والنفاس يجب النقض. واستدلوا

على هذا به حديث ام سلمة رضي الله تعالى عنها انها سألت - [00:51:31](#)

النبي صلى الله عليه وسلم آآ عن النقض في الجنابة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا. فقالوا اذا كان احنا في الجنابة لا يجب النقض

وفي الحيض يجب النقض. والرأي الثالث نعم الرأي الثالث انه لا يجب النقد مطلقا. سواء كان لرجل او لامرأة - [00:51:51](#)

وهذا القول هو الصواب وهو الذي مشى عليه المؤلف. لكن المؤلف رحمه الله فصل نعم فالصحيح انه لا يجب النقض مطلقا نعم

حتى لو ربط بخيوط او مشابك او نحو ذلك اه المقصود هنا ان يغلب على الظن - [00:52:11](#)

الماء الى باطن الشعر وظاهره الظن هنا كاف في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها لما ذكرت آآ غسل النبي صلى الله عليه وسلم

قالت حتى اذا ظن انه اروي بشرته افضى الماء على سائر بدنه - [00:52:31](#)

قال وان شك غير مستنكح في محل غسله نعم وان شك غير انكحل في محل غسله المستنكح المقصود به هو الذي يكون عنده شك

كثير او الموسوس نعم الموسوس فاذا شك آآ غير - [00:52:52](#)

الموسوس او الذي يشك كثيرا اذا شك في محل من بدنه. هل اصابه الماء وجب عليه غسله بصب الماء عليه وذلكه الشك على كلام

المؤلف لا يخلو من امرين. الامر الاول ان يكون ممن يحصل منه الشك كثيرا - [00:53:26](#)

او الموسوس فهذا لا يجب اذا شك في شيء من بدنه هل اصابه الماء او لا اذا كان يحصل منه الشك كثيرا فهذا لا يجب عليه ان يغسل

مرة اخرى القسم الثاني ان يكون الشك ممن يحصل القسم الثاني ان يكون - [00:53:50](#)

الشك ممن لا يشك كثيرا. فهذا يجب عليه ان يعيد الغسل والدلك. والصحيح في ذلك كما تقدم ان الشك لا يخلو من امرين.

الشك اذا كان هناك ظن فانه يرجع للظن - [00:54:13](#)

اذا ظن انه غسل خلاص يكفي اذا لم يكن هناك ظن نعم وتساوى الطرفان فان اصابه الماء الغسل يرجع لليقين. نعم قال رحمه الله

ووجب تعاهد المقابر اه بسم الله - [00:54:33](#)

الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا حي على الصلاة حيشهد ان لا اله الا الله لا اله الا الله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول

الله قال رحمه الله تعالى ووجب تعهد تعهد المغابن - [00:55:03](#)

من شقوق واسرة وسرة ورفق وابط يقول المؤلف رحمه الله يجب تعاهد المغابن المغابن يعني المحال التي ينبو عنها الماء. المغابن هي المحال التي ينبو عنها الماء. كالشقوق التي تكون في البدن - [00:58:03](#)

نحو ذلك الى اخره قال لك من شقوق واسرة الاسرة المقصود بها التكاميش. التكاميش التي تكون في الجبهة ونحو ذلك. والسرة معروفة ورفض الرفقان اصول الفخذين من الباطن الرفقان اصول الفخذين من الباطن وابط الابطان معروفان. باطن المنكب -

[00:58:36](#)

فيقول لك اثناء الغسل تتعاهد الابططين تتعاهد السرة تتعاهد الشقوق ونحو ذلك الى اخره لكن كما تقدم لنا المعتبر في ذلك هو الظن.

فاذا ظن وصول الماء الى هذه الاشياء - [00:59:10](#)

يد لما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى ان الله عز وجل قال وان كنتم جنبا فاطهروا وايضا اه حديث عمران قال خذ هذا فافرقه عليك

وهذا يظهر انه انه يعمم البدن قال - [00:59:33](#)

وسننه غسل يديه اولاً. يعني ان يغسل يديه. لان من سنن الغسل ان يتوضأ قبله. وهنا اراد المؤلف رحمه الله تعالى ان يذكر صفة

الغسل الكامل لان الكامل هو ما اشتمل - [00:59:56](#)

على الفرائض والواجبات والسنن والمجزي هو ما اشتمل على الواجبات والفرائض دون السنن هنا اراد المؤلف رحمه الله ان يذكر

الغسل الكامل اما الغسل المجزي فيكفي ان يعم بدنه بالماء. اذا عمم بدنه بالماء كفى ذلك. لكن مع المظلمة والاستنشاق على

الصحيح. سواء تمظمظ - [01:00:18](#)

في اول الوضوء او في وسطه او في اخره وكذلك ايضا استنشاق في اول الوضوء او وسطه او اخره. المهم هل كلام هذا الذي يذكره

المؤلف رحمه الله تعالى يقصد به الغسل الكامل. قال غسل يديه اولاً - [01:00:53](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم لنا في حديث عثمان رضي الله تعالى عنه لما توطأ غسل يديه ثلاثا قال ومظلمة واستنشاق

واستنثار وتقدم المؤلف رحمه الله يرى ان المؤلف لا يرى وجوب المضمضة - [01:01:13](#)

هو الاستنشاق وان الامام احمد يرى ان المضمضة والاستنشاق واجبان وان ابا حنيفة يقول يجب ان في الغسل تونة الوضوء. لكن هذا

على كلام المؤلف وتقدم لنا بيانه في الوضوء. قال واستنشاق - [01:01:33](#)

استنشاق جذب الماء بالنفس الى داخل الانف واستنثار اخراجه بعد جذبه قال ومسح صماخ السماق هو ثقب الاذن. نعم. ثقب الاذن

تقدم ان المؤلف رحمه الله يرى ان مسح الاذنين - [01:01:52](#)

نعم انه لا يجب اصبح عندنا هذه سنن الى اخره قال وفضائله ما امر في الوضوء يعني ما تقدم في الوضوء من فضائل الوضوء فانه

يأتي هنا اتقدم من المؤلف رحمه الله ذكر من فضائل وضوء التسمية - [01:02:14](#)

فتأتي هنا وذكر ايضا من فضائل وضوء استقبال القبلة ايضا تأتي هنا وذكر من فضائل الوضوء كما تقدم الطاهر يعني ان يتوضأ في

محل طاهر. ايضا يأتي هنا الخلاصة في ذلك ما تقدم من الفضائل التي ذكرها المؤلف رحمه الله تعالى في الوضوء فانها تأتي هنا. قال -

[01:02:36](#)

انا وبدء بازالة الاذى نعم يعني يزيل ما لوته يبدأ آآ يزيل ما لوته اذا احتاج الى هذا نعم قال فمذاكيره وهذا كله كما جاء في حديث

عائشة رضي الله تعالى عنه - [01:03:04](#)

عنها ثم اعضاء وضوئه مرة يعني اعضاء يعني يتوضأ وضوءه للصلاة كما جاء في حديث عائشة وكما جاء في حديث ميمونة في صفة

وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فان النبي صلى الله عليه وسلم - [01:03:29](#)

وظأ وظوئه للصلاة. وهنا ننتبه ان المؤلف رحمه الله قال ماذا؟ قال مرة مرة يعني وظوء الغسل لا يكرر انما هي مرة واحدة فقط

الوضوء في غير الغسل ها يشرع ماذا - [01:03:48](#)

يتوضأ الثاني والثالثة يرى الثاني والثالثة كما تقدم يرى الثانية والثالثة ويراهما من الفضائل ثانية والوضوء غير الغسل يراها من

الفضائل. اما في وضوء الغسل فيقول لك فقط مرة مرة. وهذا ما ذهب - [01:04:07](#)

المؤلف رحمه الله تعالى واستدلوا على هذا لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يثلاث بالغسل. الغسل ما ثلث به. غسل بدنه مرة واحدة.

يعني رأسه صحيح احتلت فيه. اما البدن فغسله مرة واحدة فقط - [01:04:30](#)

فيقول لك بانه لا يثلاث. اه وقال بعض العلماء لا فرق بين وضوء الغسل والوضوء المفرد يتوضأ اثنتين ثلاثا كما تقدم النبي صلى الله

عليه وسلم توطأ مرة مرة واثنتين اثنتين ثلاثا ثلاثا وخالف - [01:04:52](#)

وهذه كلها سنن يأتي بها منوعا كما تقدم. وايضا نفهم مسألة يعني آآ النبي صلى الله عليه وسلم ورد عنه في آآ غسل الرجلين ورد عنه

صفة سنتان السنة الاولى ان النبي صلى الله عليه وسلم غسل رجله مع الوضوء كما في حديث عائشة - [01:05:13](#)

السنة الثانية ان النبي صلى الله عليه وسلم اخر غسل الرجلين كما في حديث ميمونة. اختلف العلماء الله في الجمع بين الحديثين

المشهور مذهب الامام احمد انه يغسل رجل رجله مرتين. مرة مع الوضوء ومرة بعد نهاية - [01:05:40](#)

الغسل والرأي الثاني نعم الرأي الثاني قال به الامام مالك التفصيل ان كان في المكان هذا يعني كتراب او نحو ذلك فانه يترك غسل

الرجلين الى نهاية الغسل وان لم يكن فيه شيء من ذلك فانه يغسل رجله كما جاء في حديث عائشة. والرأي الثالث الرأي الثالث -

[01:06:05](#)

ان هذا من باب السنن جاءت على وجوه متنوعة يعني تارة يغسل رجله مع الوضوء وتارة يؤخر غسل الرجلين الى نهاية الغسل.

ويظهر والله اعلم ان الرأي الثاني والثالث انهما آآ هما الاقرب يعني اما ان يقال بان هذا من باب التنوع - [01:06:32](#)

تارة تغسل رجلك وتارة تتلك غسل الرجلين الى نهاية الغسل او يقال كما ورد عن الامام مالك رحمه الله تعالى من التفصيل والله اعلم

المهم هنا قال لك يتوضأ مرة مرة وتخليل اصول - [01:06:55](#)

شعر رأسه يعني يخلل آآ اصول شعر الرأس ان آآ النبي صلى الله عليه وسلم آآ كما جاء في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها نعم اه

قالت حتى اذا ظن انه قد اروى بشرته افاض الماء - [01:07:17](#)

على سائر بدنه. قال وتثليثه يعني تثليث الرأس. نعم تثليث الرأس. يعمه بكل غرفة واعلاه وميامنه نعم اه وتثليثه يعني تثليث الرأس

كما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى يعم رأسه آآ - [01:07:42](#)

في كل مرة في كل مرة يعمم رأسه. آآ ثم بعد ذلك المؤلف رحمه الله تعالى قال يعمه بكل غرفة واعلاه وميامنه. يعني اعلى البدن يبدأ

بالميامن. يعني بعد ان يغسل - [01:08:10](#)

الرأس ثلاث مرات يبدأ الجانب الايمن يغسله مرة واحدة والجانب الايسر مرة واحدة نعم ويبدأ الاعلى الايمن من الكتف آآ فما انزل ثم

الايسر الى اخره وهل يثلاث او لا يثلاث المؤلف رحمه الله تعالى - [01:08:37](#)

يرى ان البدن لا يثلاث وانما يغسل مرة واحدة كما جاء في حديث عائشة والمشهور بمذهب الامام احمد انه يثلاث غسل البدن.

والصواب في هذه المسألة ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله. لانه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم - [01:09:05](#)

انه ثلث في غسل البدن. قال رحمه الله تعالى ويجزئ عن الوضوء. وان بين عدم جنابته ما لم يحصل ناقض بعده وقبل تمام الغسل

يعني يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى يجزئ الغسل - [01:09:25](#)

عن الوضوء وان تبين انه ليس جنباً. هذا رجل ظن انه جنب بلل يظنه منياً وذهب واغتسل لما انتهى من الغسل تبين ان هذا ليس منياً

او ظن انه جامع اهله ثم ذهب واغتسل - [01:09:51](#)

ثم تبين له انه لم يجمع اهله. فيقول لك المؤلف هذا الغسل يجزي عن ماذا هذي الوضوء قال لك يجزي عن الوضوء قال ما لم يحصل

ناقض بعده واضح هذا اذا حصل ناقض بعد - [01:10:14](#)

الغسل فانه لابد ان يتوضأ او اه نعم بعده وقبل تمام الغسل يعني اذا حصل ناقض بعده بعد الغسل او قبل تمام الغسل فهنا لابد نعم

قال لك المؤلف رحمه الله لابد ان يعيد - [01:10:31](#)

قال والا اعاده مرة بنيته يعني اعاد الوضوء بنيته يعني اذا حصل ناقض بعد الغسل او حصل ناقض قبل تمام الغسل فانه يعيد

الوضوء ولهذا قال لك والا اعاده مرة بنيته اي الوضوء ها - [01:10:53](#)

يعني اذا كان هذا قبل تمام الغسل يعيد الوضوء مرة مرة لان كما تقدم ان وضوء الغسل ها ليس فيه ها ليس فيه تثليث وان كان

الناقض بعد الغسل ها يعيده ماذا - [01:11:24](#)

ثلاثا او مرة مرة ثلاثا لانه الان الناقض الوضوء الان ليس تابعا للغسل الناقض ان كان في اثناء الغسل يعيد مرة مرة ان كان بعد نهاية

الغسل ها يعيد ثلاثا ثلاثا اه نعم اه قال رحمه الله تعالى - [01:11:49](#)

والوضوء نعم عن والوضوء عن محله ولو ناسيا لجنابته ان يعني يقول لك المؤلف رحمه الله من توطأ بنية رفع الحدث الاصغر ثم اتم

الغسل بنية رفع الحدث الاكبر فانه يجزئه غسل محل الوضوء عن غسل محل الغسل - [01:12:16](#)

اه قول المؤلف والوضوء عن محله. ولو ناسيا لجنابته يعني يقول لك هذا رجل توطأ بنية رفع الحدث الاصغر ثم بعد ذلك اكمل

الغسل بنية رفع الحدث الاكبر فانما غسله من محل اعضاء الوضوء هل يجب ان يعيده في اثناء الغسل - [01:12:52](#)

قال لك لا يجب عليه يعني اذا توطأ بنية انه يرفع الحدث الاكبر ثم قال ايضا ارفع الحدث الاصغر واول شيء نوى ماذا الحدث الاكبر

يرفع الحدث الاكبر. اه ثم بعد ذلك - [01:13:27](#)

قال اتوطأ اغتسل حيث الاكبر اولا هو نوى الحدث الاصغر ثم بعد ذلك قال اغتسل عن حيث الاكبر فاكمل عن حاله الاكبر قال لك ما

غسله في الوضوء لا يجب عليه ان يعيده في اي شيء - [01:13:44](#)

الغسل نعم نعم وقال لك ولو ناسيا لجنابته يعني حتى ولو كان ناسيا ان عليه جنابة حال الوضوء يعني هو توطأ على انه ليس عليه

جنابة ثم بعد ذلك قال تذكر ان عليه جنابة. قال اكمل - [01:14:06](#)

نقول يعني حصلت نية الجنابة متى؟ بعد الوضوء فنقول بانما غسله اثناء الوضوء لا يجب عليه ان يغسله ماذا؟ متى في الغسل نعم

قال لك ناخذ الجملة الاخيرة قبل ان نقف لكي نقف على آآ على اغسال المستحبة متى يستحب الغسل - [01:14:25](#)

قال لك ولو نوى الجنابة ونفلا او نيابة عن النفل حصل نعم هذه المسألة في تداخل الاغسال. نعم هذه المسألة في تداخل الاغسال. وآآ

تأخذ الاغسال هذا له صور. تداخل الاغسال هذا له صور. الصورة الاولى ان يكون عليه جنابة - [01:14:51](#)

فاغتسل بنية رفع الجنابة وقس للجمعة او غسل العيد الصورة الاولى عليه جنابة واغتسل بنية انه يرفع الجنابة وايضا اليوم يوم

الجمعة يحصل له الغسلان جميعا. ويؤجر على الغسلين جميعا. يعني نوى ماذا؟ بغسله - [01:15:23](#)

ان يرفع الجنابة وان يغتسل للجمعة او يغتسل للعيد يكفي غصن واحد عن الغسلين ويحصل له الاجران. الصورة الثانية ان ينوي غسل

الجنابة فانه يكفي عن غسل النفل يعني هذا رجل - [01:15:54](#)

يوم الجمعة فجر الجمعة استيقظ وعليه جنابة واغتسل عن الجنابة واليوم يوم الجمعة ويوم العيد يكفي عن غسل العيد والجمعة.

الصورة الثالثة سورة الثالثة ان ينوي النفل قال لك لا يجزئه - [01:16:17](#)

عن الجنابة نعم ها نوى ان يغتسل عن الجمعة لا يجزئه عن الجنابة او نوى ان يغتسل عن العيد لا يجزئه عن الجنابة والله اعلم وصلى

الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [01:16:42](#)